

الفرائض وشرح آيات الوصية

القاتل قد قتل عمه ليرثه فلما أحياه ﷻ وأخبر بذلك صارت سنة باقية ألا يرث قاتل من قتيله .

المانع الخامس الزنا وهو أشبه شيء بقتل الولد لأنه يضعه في رحم زانية فيقطع ما بينه وبينه فيقال فيه ابن زنا وابن زانية وينسب إلى الشيطان لا لأبيه قال ﷻ سبحانه وشاركهم في الأموال والأولاد يعني الزاني في قول ابن عباس فلا نسب بينهما